القضاء في عصر الخلفاء الراشدين
"شريح القاضي وتاريخه القضائي أنموذجا"

اعداد

أ.م.د.حاتم فزع شنيتر
تدريسي في الجامعة العراقية
كلية الآداب

د.صالح هايس مخلف الدليمي
مدير هيئة الحج والعمرة
الانبار

Issn : 2071-6028

ملخص البحث

من خلال بحثنا توصلنا إلى الآتية :

١. إن القاضي في حصن حصين لا تبلغه يد خليفة حق ولا سلطان جائر ومرجعه كتاب الله وسنة نبيه ورقيبه ضميره ودينه ووازعه إيمانه ويقينه ، ولم يكن القضاة ملزمين بطاعة الخليفة إذا ثبت أنه مخالف للدليل .

٢. إن القضاء لا يكون مستقلاً وعادلاً إلا أن يكون الخليفة أو أعلى سلطة في الدولة عادلاً ويخضع للعدالة كما يخضع أي فرد من أفراد الرعية ويمثل أمام القضاء لتحقيق العدالة الاجتماعية وخير مثال على ذلك مثول الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) أمام القاضي شريح وقضى عليهما تأسياً برسول الله (ﷺ) حين أحسّ بدنو أجله فأحبّ أن يلقى الله وليس لأحدِ مظلمة عليه فاستدعى ابن عمه الفضل وأمره أن يجمع له الناس وخرج متكئاً على الفضل وهو مريض معصوب الرأس يتوعك كما يتوعك رجلان فجلس على المنبر وحمد الله وأثنى عليه وقال من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ومن شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه وإن أحبكم إلي من أخذ حقه مني أو أحلني منه حتى ألقى الله وأنا طيب النفس فقام رجلٌ وقال يا رسول الله إنّ لك عندي ثلاثة دراهم قال خذها يا فضل وقام رجلٌ آخر وقال يا رسول الله إن لك عندي ثلاثة دراهم غللتها في سبيل الله قال ولم غللتها قال كنت بحاجة ماسة إليها قال خذها منه يا فضل.

٣. إن الوازع الديني عند القاضي له أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

٤. إن تحقيق العدالة الاجتماعية يتطلب أن يكون القاضي ذا مال وحسب فقد كتب عمر الى بعض عماله لا تستقضين الا ذا مال وحسب فأن ذا المال لايرغب في اموال الناس وان ذا الحسب لايخشى العواقب بين الناس .

٥. أن يكون القاضي على قدر كاف من الذكاء ومثال ذلك عندما اختبر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القاضي شريح على خصومة بينه وبين رجلاً

Issn : 2071-6028

ساومه على فرس فعطب الفرس فقال له شريح خذ يا أمير المؤمنين ما ابتعت أو رد كما أخذت فأعجبه ذلك وأرسله قاضي إلى الكوفة.

٦. احكام شريح القضائية لها اثر كبير في اغناء الحضارة العربية الاسلامية بما يتعلق بالاحوال الشخصية واحكام المعاملات المدنية وكان لاحكامه في القضاء تاثير على القضاة الذين اتوا من بعده وما قدمه من اجتهادات دليلا على اصالة حضارتنا .

الكلمات المفتاحية : قضاء ، عصر ، قاضي

Conclusion

Through our study of this research (Judge Shurayh and the judicial history) we came to the following conclusions:

1. The judge in the fortress not inform him of the hands of the right nor successor Sultan unfairly attributed to the Book of Allah and the Sunnah of His and marker conscience and religion and Oazaah his faith and conviction, not judges are obliged to obey the Caliph if it is proved that it is contrary to the evidence.
2. The judiciary is not independent and fair only be a caliph or the highest authority in the state fair and is subject to justice is also subject any member of the parish and brought before the courts to achieve social justice and a good example to appear Omar ibn al-Khattab and Ali ibn Abi Talib (may Allah be pleased with them) before the judge Shurayh and spent on them following the example of the Messenger) while felt بدنو for him deeds to be meet Allaah with hisρof Allah (and not for One a dark be upon summoned his cousin credited with and ordered him to combines to him people and came out leaning on credited with he was sick, blindfolded the head Atoek also Atoek, two men Fjels on the pulpit and Hamad Al of God and praised him He said you are flogged him at noon it back Felictkd him and insulted him an offer this accidental Felictkd him though I love to take right from me or Ahlna him even threw God and I'm a good self-man stood up and said, 'O Messenger of Allah, you've got three dirhams said Take my preferred and the Another man said O Messenger of God, you've got three dirhams Glltha the in

Issn : 2071-6028

the way of Allah has said Glltha said you desperately need to take it with him said you preferred.
3. The religious faith when the judge is of great importance in achieving social justice.
4. The achievement of social justice requires that the judge The money, according to Omar wrote to some of his workers only Tstqdan The money, according to the The money to unwilling people and money The blue-chip do not fear the consequences among the people.
5. Be the judge of sufficient intelligence, for example, when tested Omar ibn al-Kh attab (may Allah be pleased with him) the judge Shurayh the feud between him and the man Sawmh on a horse Ftab Persians said to him Shurayh Take O faithful what I bought or restitution also took فأعجبه it and sent the judge to Kufa.
6. Provisions of the judicial Shurayh have a big impact in enriching the Arab Islamic civilization in relation to personal status and the provisions of the Civil Transactions with its provisions was to eliminate the impact of the judges who came after him and his jurisprudence evidence of the authenticity of our civilization.
Keywords : Judiciary, era, judge

المقدمة

الحمد لله الذي جعل تاريخ الأولين عبرة للآخرين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وصحبه وسلم وبعد :

القضاء عند المسلمين أقوى الفرائض بعد الإيمان لأنه يحقق العدل وقد وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه إذا قال (إنّ ربك يقضي بينهم...) [١] وأمر به نبيه فقال (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم...) [٢] ، وجعل أنبيائه

(١) سورة يونس: الآية ٩٣ .

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩ .

Issn : 2071-6028

قضاة بين خلقة (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون...) [١] وقال لداود (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى...) [٢] ، وإنّ القضاء من أعمال الخلفاء فإذا رجع القضاة إلى الخلفاء فإنما يرجعون إليهم لعلمهم وفقههم لا لسلطانهم ومنصبهم و إنّ الأمّة إذا عدّدت أمجادها تفاخرت باستقلال قضائها ، والقضاء عند المسلمين في حصن حصين لا يمسه خليفة حق ولا سلطان جائر ، القاضي واجتهاده مرجعه كتاب الله وسنة نبيه ورقيبه ضميره ودينه ووازعه إيمانه ويقينه ، فإن القضاء أعلى مرحلة وصل إليها الإنسان فبدون القضاء يهبط الإنسان إلى درك البهائم ويأكل القوي الضعيف وإنّ الإنسانية ترنو إلى الحياة الهادئة الآمنة التي لا يطغى فيها أحد على أحد وتصان فيها الحريات وتحفظ الدماء والأعراض ولا يكون ذلك إلا بالقضاء ، ولأهمية القضاء في تحقيق العدالة الاجتماعية اخترنا هذا البحث (القضاء في عهد الخلفاء الراشدين شريح القاضي وتاريخه القضائي إنموذجاً) ، وقد قسّمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شريح القاضي وحياته قبل توليته القضاء وتناولنا في المبحث الثاني شريح القاضي وتاريخه القضائي ، واعتمدنا على مصادر عدة منها : تهذيب تاريخ ابن عساكر لإبن بدران ، فتوح البلدان للبلاذري ، تاريخ الإسلام للذهبي ، أخبار القضاة لوكيع ، السنن الكبرى للبيهقي ، صفة الصفوة لإبن الجوزي والتاريخ الكبير للبخاري ، وأرجو من الله أن نكون قد وفقنا في إيصال علمنا المتواضع إلى طلبة العلم راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

المبحث الاول:شريح القاضي وحياته قبل توليته القضاء

تمهيد: عزوف القضاة عن تولي منصب القاضي

عدّ الإسلام القضاء من أخطر ما يؤثر على المجتمع لأنه المسؤول عن الحقوق والحفاظ عليها ، لذلك صنّف الإسلام القضاة إلى ثلاثة أصناف قال رسول

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤ .

(٢) سورة ص : الآية ٢٦ .

Issn : 2071-6028

الله (ﷺ) (قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة قاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاضٍ قضى بالحق فذاك في الجنة) [١] .

وحذّر الرسول (ﷺ) من طلب القضاء حين قال (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار) [٢] .

وبيّن عمر بن الخطارب (رضي الله عنه) خطورة القضاء فيقول (ويل لديّان من في الأرض من ديّان من في السماء يوم يلقونه إلا من أمّ العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه) [٣] .

وقد عزف كثير من القضاة عن تولي منصب القاضي بسبب خوفه من السلطان ان يحرفه عن العدالة وخوفه من الوقوع في الخطأ لان احكامه تتعلق بحياة الناس ومصالحهم ، كل هذه الامور دفعتهم الى التردد لقبول منصب القاضي لان فيه وزراً كبيراً ، فعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) [٤] ، كما إن الفقهاء والأتقياء حذروا من مخالطة السلطان وقال بعضهم: الرجل يدخل إلى السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه يرضيه بما

---

(١) البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨ هـ) السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، بلات ، جـ٨ ، ص٧٦-٧٧ ؛ ينظر: الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، القاهرة ، دار الحديث ، جـ٢ ، ص٢٧٤ .

(٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٨٨م ، جـ٣ ، ص٢٩٩ ؛ ينظر: ابن حنبل ، احمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) ، المسند ، المكتب الاسلامي ، ط٥ ، ١٤٠٥هـ ، جـ٣ ، ص٢٢٠ .

(٣) البيهقي ، سنن البيهقي ، جـ١٠ ، ص١٧٧ ؛ ينظر: ابن أبي شيبة ، عبد بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، الكتاب المصنف في الحديث والآثار ، الهند ، مطبعة العلوم الشرقية ، ١٢٨٨هـ، جـ٤ ، ص٥٤٠ .

(٤) ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، مصر ، ١٩٥٣م ، ص٧٧٤ .

Issn : 2071-6028

يسخط الله فيه [١] ، وعن جعفر الصادق (رحمه الله) أنه قال ((الفقهاء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان)) [٢] .

ولأهمية القضاء في الدولة العربية الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية ودور القضاة في رد المظالم وإقرار الحق أخترت بعض المميزات من سيرته التي جعلت لشريح القاضي مكانة في القضاء وهي الاتية :

المطلب الاول : مكانة الكوفة التي قضى فيها شريح القاضي معظم عمره :

أن مدينة الكوفة هي إحدى المدن التي كان لها دور في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في التاريخ العربي الإسلامي وكان لها دور كبير في الفتوحات الإسلامية لذلك قال عنها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ((الكوفة رمح الله وقبة الإسلام وجمجمة العرب يكفون ثغورهم ويصدون الأمصار)) [٣] وكان لوجود الفرس الذين نزلوها بعد معركة القادسية واليهود الذين جاءوا من اليمن أثر كبير في حدوث الفتن والاضطرابات في الكوفة [٤]،وعندما أمر ببنائها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنة ١٧هـ اسكن حولها الفصحاء من العرب ذات النسب والشرف.[٥] وقد تميزت الكوفة بكثرة محدثيها وفقهائها لكثرة ما نزل بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد نزلها ألف وخمسمائة صحابي بينهم سبعين بدريا وثلاثمائة من اصحاب الشجرة منهم علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم [٦] ،

---

(١) ابن سعد ، ابو عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار بيروت للطباعة ،١٣٢٥هـ، ، جـ٥ ، ص١٤٥ .

(٢) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير الإعلام ، مطبعة السعادة ، دار الكتب المصرية ، بلات ، جـ٦ ، ص٤٨ .

(٣) البلاذري ، ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر(ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، مطبعة البيان العربي ، بلات ، ج٢ ، ص٣٥٤

(٤) كاظم الجنابي ، تخطيط مدينة الكوفة ، بغداد ، مطابع دار الجمهورية ، ١٩٦٧م ، ص٤٣

(٥) السيوطي ، الحافظ جلال الدين(ت ٩١١هـ) تاريخ الخلفاء ، بغداد ، مطبعة منير ،١٩٨٣م، ص٣١.

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٦ ،ص٤.

Issn : 2071-6028

وأجد من المناسب ان اذكر بعض فقهاء الكوفة ومحدثيها قبل ان ابدأ بالكلام عن القاضي شريح وعلمه، ومن فقهائها علقمة بن قيس النخعي، وابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وابراهيم النخعي وغيرهم كثير، ومن ذلك يفهم ماللكوفة من مكانة علمية تنعكس على مكانة شريح وعلمه من خلال بيئته التي قضى فيها معظم عمره .

المطلب الثاني:اسمه ونسبه ومكانته العلمية :

اختلفت الروايات في اسم القاضي شريح ونسبه والراجح انه ابو امية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كنده الكندي[١]،فقد سئل شريح ممن انت فقال مرة انا من اهل اليمن ومن كنده ومرة قال : انا ممن انعم الله عليه بالإسلام ومن كنده [٢] ، ويبدو لنا إن السبب في إختلاف الروايات في أسمه ونسبه إن الإسلام أنكر الغلو في كل شيء حتى في الدين وإن النسب وحده لا يكفي وإنما ما يكون عليه المرء من التقوى والعمل الصالح .

لم تشر المصادر إلى سنة ولادته ولكنه ولد قبل البعثة وطال عمره بما يزيد عن مئة سنة والغالب إنه ولد ٢٨ قبل البعثة ، واختلفت المصادر في سنة وفاته والراجح أنه توفى سنة ٧٨هـ في الكوفة [٣] ، أطلق لقب القاضي على شريح لانه قضى مدة طويلة في القضاء شهد له خلالها كبار الائمة والعلماء بدرايته الواسعة

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٢ ،ص٩٠.

(٢) وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ) أخبار القضاة ، بيروت ، دار الكتب ، بلات ، جـ٢ ، ص١٩٩ .

(٣) البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، جـ٢ ، ص٢٢٩ ؛ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) صفة الصفوة ، تحقيق: محمود فاخوري ، ط١ ، ١٩٧٣م ، جـ٢ ، ص٤١ .

Issn : 2071-6028

بهذه المهنة فقد شهد له علي بن ابي طالب رضي الله عنه خلال مناظرة معه وقال له انت اقضى العرب [١] ، وقال عنه الشعبي: كان شريح اعلم الناس بالقضاء[٢].

المطلب الثالث : اسلام شريح القاضي:

عندما بعث رسول الله محمد (ﷺ) سيدنا عليا رضي الله عنه إلى أهل اليمن وكان شريح في الثلاثين من عمره فسأله شريح: بماذا يأمر دينك؟ فأجابه بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٣] وسأله مرة اخرى بماذا يدعو دينك أيضاً؟ فأجابه وقد أحسّ بتأثّره بالعدل بقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [٤] وسأل ثالثةً ماذا يدعو دينك؟ فأجابه بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [٥] فسأله وماذا يقول نبيّك؟ فأجابه «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه أوّلهم إمام عادل» فاستبشر شريحٌ قائلاً «دين يدعو للعدل»[٦] ودخل في الإسلام، فطلب من سيدنا عليّ رضي الله عنه أن يعلمّه سورة من القرآن، فاختار له سيدنا عليّ رضي الله عنه سورة النّساء التي تتحدّث عن

---

(١)أبو نعيم الاصفهاني، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، مطبعة السعادة ، ١٩٣٥م ، جـ٤ ، ص١٣٤.

(٢) ابن بدران ، عبد القادر بن احمد ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، مصر ، مطبعة الترقي ، ١٣٤٩هـ ،ج٦ ،ص٣٠٤.

(٣) سورة النحل : الاية ٩٠ .

(٤) سورة النساء : الاية : ٥٨ .

(٥) سورة الانعام : الاية : ٨ .

(٦) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) ، سنن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٨٦م ، جـ٨ ، ص٢٢٢ .

Issn : 2071-6028

العدل مع ضعفاء القوم وكان إسلامه قبل وفاة النبي (ﷺ) بخمسة سنوات لكنه انشغل حتّى فاتت الخمسة سنوات فجائه خبر وفاة رسول الله وقد فاتته رؤيته. فقرّر أن يجمع آيات القرآن المتعلّقة بالعدل وانتقل من اليمن زمن الصديق (رضي الله عنه) وحدث عن كبار الصحابة وقيل انه لقي النبي (ﷺ) واسلم ووعد النبي ان ياتي بقومه الا انه تاخر والنبي (ﷺ) قد قبض ولذلك يعد من التابعين [١].

المطلب الرابع: زواج شريح القاضي :

تزوج شريح القاضي مرتين طلق الأولى وعاش مع الثانية زينب التميمية حياةً كانت مثالاً رائعاً للحياة الزوجية السعيدة وهي التي قال فيها أبياتاً من الشعر حينما رأى جاره يضرب زوجته :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلّت يميني حين أضرب زينبا

فزينب شمسٌ والنساء كواكب إذا طلعت لم تبقِ منهم كوكبا[٢].

وأثبتت المصادر لنا إن له ولدين هما عبد الله وميسرة وكان في تربيته لهما مثال الوالد المخلص الحريص على تخلقهما بالأخلاق العالية فقد روي إن أحد أبناءه قال له (بيني وبين قوم خصومة فانظر فإن كان لي الحق خاصمتهم وإن لم يكن لي لحق لم أخاصمهم فقص قصته عليه فقال شريح انطلق إليهم فخاصمهم فلما حضروا أمامه قضى على أبنه وأعطى الحق لخصومه فلامه أبنه فقال لأبنه أنت عزيز علي والله أعز إلي منك فخشيت أن أخبرك إنّ القضاء عليك فتصالحهم فتذهب ببعض حقهم) [٣] .

---

(١) ابن الاثير،ابو الحسن علي بن ابي الكرم (ت ٦٣٠هـ) اسد الغابة في معرفة الصحابة ، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م،جـ٢،ص٦٢٤.

(٢) ابن بدران ، تهذيب تاريخ ابن عساكر، جـ٦ ، ص٣١٣ .

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ٦ ، ص٢٩ .

؛ ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص٤٠ .

Issn : 2071-6028

المطلب الخامس: منزلة شريح القاضي العلمية:

أخذ شريح القاضي العلم من كبار الصحابة فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن مسعود وغيرهم (رضي الله عنهم) مما كان له الأثر البالغ في سعة علمه وفقهه وقضائه حتى توارد عليه طلبة العلم من التابعين وغيرهم ونذكر بعض هذه الأحاديث:عن الشعبي قال : سمعت شريحا القاضي يقول: سمعت علي بن ابي طالب يقول على المنبر : خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم انا [١] وعن قيس بن زيد قال سمعت شريحاً يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول قال رسول الله (ﷺ) ((يدعو الله بصاحب الدّين يوم القيامة فيقول يا ابن آدم فيما أضعت حقوق الناس فيما أذهبت أحوالهم فيقول يا رب لم أفسده لكني أصبت إما حرقاً وإما غرقاً فيقول الله تبارك وتعالى أنا أحق من قضى عنك اليوم فترجح حسناته على سيئاته فيأمر به إلى الجنة)) [٢] .

المطلب السادس: تولية شريح القاضي االقضاء :

ان الشريعة الاسلامية هي من افضل الشرائع الانسانية لكثرة ماورد فيها من آيات قرآنية واحاديث نبوية تدعو الى أزالة الظلم وتحقيق العدالة الاجتماعية ويقوم بهذه المهمة اعلى سلطة او من ينوب عنه من القضاة قال تعالى(ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) [٣] ،واهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء ومارسه واوكل لطائفة من الصحابة القضاء منهم على وعمر وعبدالله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري (رضي الله عنه) وقد عرفوا بمقدرتهم في القضاء دون ان يتلقبوا بلقب القاضي وتولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القضاء في خلافة ابي بكر

---

(١) الشيرازي ، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ) طبقات الفقهاء ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد ، بلات ، ص٨٠ .

(٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص٨٠ .

(٣) سورة ص : الآية ٢٦ .

Issn : 2071-6028

الصديق (رضي الله عنه) ولم يتخاصم لديه احد ولم يتلقب بلقب القاضي وعندما استخلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واتسعت الفتوحات الاسلامية كان اول من مصر الامصار واستقضى القضاة فيها وشهد عصره ظهور منصب القاضي الثابت المعين رسميا من قبل الخليفة ، وكان اول من تولاه سلمان بن ربيعة الباهلي فهو اول من لقب بهذا اللقب واول قاضي بالكوفة وبعد الباهلي استقضى الخليفة عمر شريحا ، تولى شريح القاضي القضاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، واستمر في ذلك في عهد الراشدين والأمويين إلى أيام الخليفة عبد الملك بن مروان وولاية الحجاج بن يوسف الثقفي وقد استعفى من الحجاج فأعفاه بعد مضي ستين عاماً في القضاء منها سبع سنين وقيل سنة في قضاء البصرة [١] حيث اخذه زياد بن ابيه معه الى البصرة ليكون قاضيا بها لمدة سنة واحدة وخلفه مسروق بن الاجدع في قضاء الكوفة حتى رجع شريح[٢] .

وسبب توليته القضاء فقد ذكر أن رجلاً ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره فعطب فقال للرجل خذ فرسك فقال الرجل لا فقال عمر أجعل بيني وبينك حكماً قال الرجل شريحاً فتحاكما إليه فقال شريح يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت فأعجبه ما قال ثم بعثه قاضياً الى الكوفة [٣] .

المطلب السابع: رسالة عمر بن الخطاب الى شريح القاضي:

كان شريح القاضي شديد التمسك بالحق لا يخاف لومة لائم ولذلك كان له قول مشهور وهو: خصمك داؤك وشهودك شفاؤك ولانعنت الشهود ولانفهم الخصوم ولم نسلط على اشعاركم ولا على ابصاركم انما سلطلنا ان نقضي بينكم فمن سلم

---

(١) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، بلات ، جـ٣ ، ص١١١ ؛ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٧هـ) تهذيب الأسماء واللغات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، جـ١ ، ص٢٤٣ .

(٢) ابن الاثير، اسد الغابة ،جـ٢،ص٦٢٤.

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ٦ ، ص٩١ .

Issn : 2071-6028

لقضائنا فيها ونعمت ومن لا امرنا به الى السجن حتى يسلم لقضائنا، وقد جعل من كتاب الله وسنة رسوله وما قضى به الصحابة منهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ورسالته التي كتبها إليه دستوراً ومنهجاً قضائياً من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل : اذا جاءك الشئ من كتاب الله فأقض به ولا يلفتنك عنه رجاء ما ليس في كتاب الله وانظر في سنة رسول الله (ﷺ) فاقض بها فأن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فأنظر فيما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت تؤامرني ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك[1] ، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واثق من اجتهاده فهو فقيه مجتهد وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالا واسعا للمجتهدين فيما ورد من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه لما بعثه الى اليمن قال له (بم تقضي ؟ قال اقضي بكتاب الله قال: فان لم تجد؟ قال:اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فان لم تجد؟ قال :اجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) ([2]) .

المبحث الثاني: شريح القاضي وتاريخه القضائي

المطلب الاول: فلسفته في القضاء :

كانت فلسفة شريح في القضاء قائمة على أساس العدل بين الخصوم والفهم الواعي في استتباب الأمن فهو يعض الخصوم ويعاملهم بالحكمة وينبههم على أنّ القاضي يستعمل فراسته حتى لو أدى إلى الرجوع عن الحكم تحقيقاً لمبادئ الإسلام وكان له مواقف مشهودة في أثر القرابة على الشهادة ولنضرب مثلاً على ذلك: لما

([1]) ابن كثير ، ابو الفداء الحافظ الدمشقي (ت٧٧٤هـ) البداية والنهاية ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٨م ، جـ٩ ، ص٢٤ .

([2]) الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي ، دمشق ، مطبعة الاعتدال ، ١٣٤٩هـ ، جـ١ ، ص٧٢ ؛ أبو داود ، سنن أبي داود ، جـ٣ ، ص٣٠٣ ؛ الترمذي ،**محمد بن عيسى** ، سنن الترمذي ، **تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي** ، جـ٣ ، ص٦١٦ .

Issn : 2071-6028

توجه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى صفين افتقد درعاً له فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة وجدها في يد يهودي يبيعها في سوق الكوفة فقال اليهودي درعي وفي يدي فقال بيني وبينك القاضي فتقدم علي (رضي الله عنه) وجلس إلى جنب شريح القاضي في مجلس القضاء وقال لولا أن خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس ولكني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: أصغروهم من حيث أصغرهم الله (سبحانه وتعالى) فقال شريح قل يا أمير المؤمنين فقال هذه درعي لم أبع ولم أهب قال اليهودي: درعي وفي يدي فقال شريح ألك بينة يا أمير المؤمنين قال نعم قنبر(الخادم) والحسن يشهدان إن الدرع درعي فقال شريح شهادة الابن لا تجوز للأب فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا هو الحق أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأشهد أنّ الدرع درعك [١] .

المطلب الثاني: طرق القضاء عند شريح القاضي:

التزم القاضي شريح في قضاءه بطرق الإثبات الشرعية في الشهادة والإقرار واليمين وكانت له مواقف مشهودة فيما يتعلق بشهادة الصبيان وتحليف الشاهد عند الريبة والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي وأداء شهادة غير المسلم والسؤال في السر عن البينة وتأديب شاهد الزور بالضرب أو يطاف به في السوق وغيرها وكان يسأل الخصم عن الشاهد فإذا رضي به أجاز شهادته [٢] ، وكان إذا شك في البينة سأل عنها في السر ليتثبت عنها فقيل له أحدثت فقال إن الناس قد أحدثوا فأحدثت وحجته في ذلك إن الناس كلما قل فيهم الوازع الديني أقدموا على شهادة الزور فإنه يرى من الضروري تزكية الشهود في السر [٣] ، وإذا اختلف الشهود في بعض المدعى به أجاز شهادتهما على الأقل فمثلاً تخاصم رجلان عند شريح فشهد له

([١]) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص١٨٤ .

([٢]) وكيع ، أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص٢٣٧ .

([٣]) ابن قدامه ، المغني ، جـ٩ ، ص٦٣ .

Issn : 2071-6028

شاهدان فقال الأول إن عليه ألفا درهم وقال الثاني عليه ألف درهم فقضا له شريح بألف درهم فقال له الرجل تقضي عليّ وقد اختلفا الشهود فقال شريح إنهما اجتمعا على ألف [١] ، وتعامل مع إقرار العبد بالسرقة باجتهاده فعفاه من القطع واستخدم وسيلة اليمين في إثبات الحقوق وجعل للقسامة نصيبها من القبول في ضوء الأحكام الشرعية المعمول بها في عهد النبوة واستشهد في جميع ما تقدم بأقوال الصحابة وأفعالهم وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون .

المطلب الثالث: أحكام شريح القاضي القضائية:

تناولت أحكامه الجوانب المهمة في حياة الرعية مما له الأثر في إغناء الحضارة الإسلامية بما يتعلق بالأحوال الشخصية من زواج ومهر وطلاق وعدة ونفقة وحضانة وبما يتعلق بأحكام المعاملات المدنية من بيع وإجارة وكفالة وضمان وشفعة وهبة وغيرها ، وكان لأحكامه تأثيرٌ في القضاء في عصره ومن بعده زيادة على ما قدمه للقانون الجنائي الإسلامي من اجتهادات رائعة في القصاص والديات ليشكل دليلاً ضمن الأدلة الكثيرة على أصالة حضارتنا الإسلامية ولنأخذ نماذج من احكامه القضائية:

اولا: النكاح : قضى شريح زمانا بان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ثم رجع عن ذلك بان الزوج هو من بيده عقدة النكاح فعيب عليه ذلك [٢] ، اما شروط النكاح فمنها ما يجب الوفاء به اذا اتفقت مع ما امر الله به ومنها لايوفى بها مثل اشتراط ان لايتزوج عليها او ارادت الطلاق [٣] ، ولم يجز شريح نكاح من تزوج بامرأة ووجدها على خلاف ماوصفت به وعكس ما شرط له ومثال ذلك ان رجلا تزوج امرأه

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ٦ ، ص٨٦ .

(٢) وكيع ، اخبار القضاة،جـ٢ ، ص٢٦٢.

(٣) المصدر نفسه ،جـ٢ ، ص ٢٦٥.

Issn : 2071-6028

على انها سليمة العينين فوجدها عمشاء[١]فابطل شريح نكاحها ولم يكن دخل بها [٢] ، وان المهر حق للزوجة وليس للاب ان يتصرف في مهر ابنته او ان يهب منه شيئا ومثال ذلك ان شريحا حبس رجالا اخذوا من مهور بناتهم وقضى بان للمرأة نصف الصداق وعليها العدة اذا دخل رجل بأمرأته ولم يصبها وثبت ذلك باقرارها او يمين الزوج [٣].

ثانيا:الطلاق: ذهب الائمة الاربعة إلى ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد يقع ثلاثا [٤] والى ذلك ذهب شريح فعندما ذكر له رجلاً انه طلق زوجته مائة فقال له شريح بانت منك بالثلاث الاولى وسبع وتسعون اسراف ومعصية [٥] ، وقضى شريح بالمتعة بما ينفعها من ثوب او خادم او طعام او مال على من طلق ولم يدخل ولم يفرض والزمه بها واجاز طلاق المرأة اذا انقضت عدتها ولا رجعة للرجل عليها اذا اعلن الطلاق وأسر الرجعة وقضى للمطلقة في متاع البيت اذا جاءت بالبينة ولم يسمع بينة الزوج على انها من ماله [٦] .

ثالثا:العدة والنفقة: اجمع العلماء على ان عدة المطلقة ثلاثة قروء الا انهم اختلفوا في معنى القرء في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)[٧] فمنهم قال هو الطهر ومنهم من قال هو الحيض وروي عن شريح ان معنى القرء هو

---

(١) عمشاء: ضعيفة البصر. ينظر: الفيومي، احمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بلات ، جـ٢ ، ص٨١ .

(٢) وكيع ، المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٣٧٨ .

(٣) وكيع ، المصدر السابق ، جـ٢،ص٢٥٢.

(٤) الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ) الام ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، ط٢، ١٩٨٣م جـ٥ ، ص١٢٣.

(٥) ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) المحلى تحقيق: احمد محمد شاكر، بيروت المكتب التجاري ، بلات ، جـ١٠ ، ص١٧٣ .

(٦) وكع ، اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص٢٣٥ .

(٧) سورة البقرة : اية ٢٢٨

Issn : 2071-6028

الحيض ، وان نفقة الحامل المتوفي عنها زوجها تكون من جميع المال حتى تضع حملها ، ونفقة من غاب عنها زوجها على الزوجة ان هي استدانت [١].

رابعا: الميراث : روى عن شريح ان الزوج اذا طلق زوجته في حالة الصحة وانقضت عدتها لم يتوارثا وان طلاق المريض مرض الموت فالزوجة ترثه ما دامت في العدة [٢] ، وان الجدة ترث ولا يحجبها ابنها ودليله ما روى عن ابن مسعود انه قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي [٣].

خامسا: البيوع: روي عن شريح وجوب الرد بالعيب في المبيع مثل الجرب في الدابة والشامة الشائنة والشيب اذا واراه وغيرها [٤] ، ويرى شريحٌ ان من اشترى سلعة ووجد بها عيبا لم يكن عالما بها عند العقد فله الخيار في فسخ العقد او امضائه اما اذا تصرف بها فيسقط حقه في الرد بالعيب [٥] ، ويرى إنه اذا اشترى الانسان سلعة واراد ان يجربها وهلكت تحت التجربة فهي من نصيب المشتري [٦] ، ويرى البيع بشرط الخيار يلزم [٧].

سادسا:الجنايات: يرى شريحٌ ان دية المراة مثل دية الرجل في الجروح والسن وما شاكلهما وما كان اكثر من ذلك فدية المراة على النصف من دية الرجل[٨] .

---

(١) ابن حزم ، المصدر السابق، جـ١٠ ، ص٩٣ ،ص٢٩٠.

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ٧ ، ص٣٦٣ .

(٣) الترمذي ، سنن الترمذي جـ٤ ص٤٢١ .

(٤) وكيع ، اخبار القضاة ، ج٢. ، ص٣٣٤.

(٥) المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٣٨٢،٢٩١

(٦) ابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص٨٠ .

(٧) وكيع ، المصدر السابق، جـ٢ ، ص٣٩٤ .

(٨) وكيع ، المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٢٣٦.

Issn : 2071-6028

سابعا:الحدود: يرى شريحٌ ان عقوبة الزانية البكر هي الجلد فقط من غير تغريب [١] وهو مذهب ابي حنيفة [٢].

ثامنا: احكام الدين والحوالة: رأى شريحٌ ان صاحب الحق اذا تعجل اخذ حقه قبل حلول اجله فعليه اعادته الى الذي عليه الحق لينتفع به مقدار المدة الباقية ومثال ذلك : كان لرجل على رجل دراهم فأخذها من اهله قبل حلها فردها اليه شريح قدر ما تعجلها ، وأن من عليه دينا يحبس حتى يقوم بالوفاء ، وان من اسقط بعض حقه برضاه لا يحق له الرجوع فيه بعد ذلك اما اذا عجز عن تحصيل كل حقه وصالح على بعضه فأن ذلك لايسقطه ومثال ذلك أن رجلا كان يطلب رجلا مالا فصالحه ببعض المال ثم خاصمه عند شريح فقال شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شاء اديته [٣].

اما حكم الرجوع في الحولة فأنه لايحق الرجوع عنها اذا كان المحال عليه مفلس ومثال ذلك ان رجلا من اهل الكوفة خاصم الى شريح في رجل احال رجلا على رجل مفلس وهو يعلم فلم يرده [٤] ، وهو مذهب الشافعي واحمد ومالك ودليلهم ماروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم الى ملئ فليتبع)[٥] .

تاسعا: الهبة : رأى شريحٌ ان القبض شرط صحة الهبة ومثال ذلك : ان رجلا خاصم اختا له في طوق في عنقها اعطاه لها ابوها فقال شريح : هذا موضع ابيها

---

(١) التغريب : نفي الزانية البكر غير المحصنة لمدة سنة بعد الجلد .ينظر: ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر ، بلات ،جـ١٢ ، ص١٢٨.

(٢) القرطبي ، محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار الفكر ، بلات ، جـ٢ ، ص٤٢٧.

(٣) وكيع ، اخبار القضاة ، جـ٢،ص٣٢٨ ،٣٣٩ ، ٣٦٢ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ٢، ص٢٩٦.

(٥) البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٦م ، جـ ، ص٣٧ .

Issn : 2071-6028

الذي وضعه فهات ما يخرجه [١] ، ورأى شريحٌ ان المرأة ترجع في هبتها لزوجها لانها ضعيفة امام زوجها وتهب لزوجها من غير طيب من نفسها ومثال ذلك ان امرأة خاصمت زوجها الى شريح في شئ اعطته اياه فقال الرجل اليس قد قال الله تعالى (فان طبن لكم عن شئ منه فكلوه هنيئا مريئا)[٢] فقال شريح لو طابت به نفسها لمل تخاصمتما [٣].

الخـاتمة

من خلال دراستنا لهذا البحث (القاضي شريح وتاريخه القضائي) توصلنا إلى النتائج الآتية :

٧. إن القاضي في حصن حصين لا تبلغه يد خليفة حق ولا سلطان جائر ومرجعه كتاب الله وسنة نبيه ورقيبه ضميره ودينه ووازعه إيمانه ويقينه ، ولم يكن القضاة ملزمين بطاعة الخليفة إذا ثبت أنه مخالف للدليل .

٨. إن القضاء لا يكون مستقلاً وعادلاً إلا أن يكون الخليفة أو أعلى سلطة في الدولة عادلاً ويخضع للعدالة كما يخضع أي فرد من أفراد الرعية ويمثل أمام القضاء لتحقيق العدالة الاجتماعية وخير مثال على ذلك مثول الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) أمام القاضي شريح وقضى عليهما تأسياً برسول الله (ﷺ) حين أحسّ بدنو أجله فأحبّ أن يلقى الله وليس لأحدٍ مظلمة عليه فاستدعى ابن عمه الفضل وأمره أن يجمع له الناس وخرج متكئاً على الفضل وهو مريض معصوب الرأس يتوعك كما يتوعك رجلان فجلس على المنبر وحمد الله وأثنى عليه وقال من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ومن شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه وإن أحبكم إلي من أخذ حقه مني أو أحلني منه حتى ألقى الله وأنا طيب

---

(١) وكيع ، المصدر السابق، جـ ، ص٢٨٥.

(٢) سورة النساء ، الاية ٤ .

(٣) وكيع ، اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص٨٥ .

Issn : 2071-6028

النفس فقام رجلٌ وقال يا رسول الله إنّ لك عندي ثلاثة دراهم قال خذها يا فضل وقام رجلٌ آخر وقال يا رسول الله إن لك عندي ثلاثة دراهم غللتها في سبيل الله قال ولم غللتها قال كنت بحاجة ماسة إليها قال خذها منه يا فضل.

٩. إن الوازع الديني عند القاضي له أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

١٠. إن تحقيق العدالة الاجتماعية يتطلب أن يكون القاضي ذا مال وحسب فقد كتب عمر الى بعض عماله لا تستقضين الا ذا مال وحسب فأن ذا المال لايرغب في اموال الناس وان ذا الحسب لايخشى العواقب بين الناس .

١١. أن يكون القاضي على قدر كاف من الذكاء ومثال ذلك عندما اختبر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القاضي شريح على خصومة بينه وبين رجلاً ساومه على فرس فعطب الفرس فقال له شريح خذ يا أمير المؤمنين ما ابتعت أو رد كما أخذت فأعجبه ذلك وأرسله قاضي إلى الكوفة.

١٢. احكام شريح القضائية لها اثر كبير في اغناء الحضارة العربية الاسلامية بما يتعلق بالاحوال الشخصية واحكام المعاملات المدنية وكان لاحكامه في القضاء تاثير على القضاة الذين اتوا من بعده وما قدمه من اجتهادات دليلا على اصالة حضارتنا .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، ١٣٤٩هـ .

٢. البخاري ، صحيح البخاري ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٦م ، جـ ، ص٣٧ .

٣. ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، مصر ، مطبعة الترقي ، ١٣٤٩هـ .

Issn : 2071-6028

٤. البلاذري ، ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، مطبعة البيان العربي ، بلات .
٥. البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨ هـ) السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، بلات .
٦. الترمذي ،**محمد بن عيسى** ، سنن الترمذي ، **تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي**

٧. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) صفة الصفوة ، تحقيق: محمود فاخوري ، ط١ ، ١٩٧٣م .
٨. ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر ، بلات .
٩. ابن حنبل ، احمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) ، المسند ، المكتب الاسلامي ، ط٥ ، ١٤٠٥هـ .
١٠. الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي ، دمشق ، مطبعة الاعتدال ، ١٣٤٩هـ .

١١. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٨٨م .
١٢. الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير الإعلام ، مطبعة السعادة ، دار الكتب المصرية ، بلات .
١٣. الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، القاهرة ، دار الحديث

١٤. ابن سعد ، ابو عبدالله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار بيروت للطباعة ،١٣٢٥هـ .

Issn : 2071-6028

١٥. السيوطي ، الحافظ جلال الدين(ت٩١١) تاريخ الخلفاء ، بغداد ، مطبعة منير ، ١٩٨٣ م.
١٦. ابن أبي شيبة ، عبد بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، الكتاب المصنف في الحديث والآثار ، الهند ، مطبعة العلوم الشرقية ، ١٢٨٨هـ .
١٧. الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ) الام ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، ط٢، ١٩٨٣م .
١٨. الشيرازي ، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ) طبقات الفقهاء ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد ، بلات .
١٩. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، بلات .
٢٠. الفيومي، احمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بلات
٢١. القرطبي ، محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار الفكر ، بلات .
٢٢. ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) المغني ، القاهرة ، ١٣٦٧هـ .
٢٣. ابن كثير ، ابو الفداء الحافظ الدمشقي (ت٧٧٤هـ) البداية والنهاية ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٨م .
٢٤. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، مصر ، ١٩٥٣م .
٢٥. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) ، سنن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٨٦م .

Issn : 2071-6028

٢٦. أبو نعيم الاصفهاني، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، مطبعة السعادة ، ١٩٣٥م .

٢٧. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٧هـ) تهذيب الأسماء واللغات ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢٨. وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ) أخبار القضاة ، بيروت ، دار الكتب ، بلات .

المراجع

١. كاظم الجنابي ، تخطيط مدينة الكوفة ، بغداد ، مطابع دار الجمهورية ، ١٩٦٧م .

Issn : 2071-6028